



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اتفاقية

بين

حكومة سلطنة عُمان

وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

لتجنب الازدواج الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال



ان حكومة سلطنة عُمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، رغبة
منهما في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس
المال ، قد إتفقتا على الاتي : -

(المادة الأولى)

الاشخاص الذين تتناولهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدين أو في
كلاهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تسرى هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل وعلى رأس المال التي تفرض نيابة عن
دولة متعاقدة أيا كانت طريقة فرض هذه الضرائب .

٢ - تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ، جميع الضرائب المفروضة
على الدخل الإجمالي أو على إجمالي رأس المال أو على عناصر الدخل أو رأس المال
بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناشئة من التصرف في الاموال المنقولة أو الثابتة
والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل المشروعات
وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة الأصول الرأسمالية .

٣ - تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتي تطبق عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي :-

(أ) بالنسبة لسلطنة عُمان :

١ - ضريبة الدخل على الشركات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم
(١٩٨١/٤٧) وتعديلاته .

٢ - ضريبة الأرباح على المؤسسات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم
(١٩٨٩/٧٧) وتعديلاته .



(ب) بالنسبة للجمهورية الإسلامية الإيرانية :

١- ضريبة الدخل .

٢- ضريبة الأملاك .

٤ - تسري الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب، والتي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالإضافة للضرائب الحالية أو لتحل محلها . وتخطر السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة السلطة المختصة الأخرى خلال فترة مناسبة بأي تعديلات جوهرية في قوانين الضرائب الخاصة بها.

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص غير ذلك :-

(أ) تعني كلمة " إقليم " بالنسبة لأي من الدولتين المتعاقبتين إلى إقليم سلطنة عمان وإقليم الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، بحسب الأحوال .

(ب) يقصد بعبارتي " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " سلطنة عُمان أو الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، حسبما يقتضيه النص .

(ج-) تشمل كلمة " شخص " :

١- أي شخص طبيعي .

٢- أي شركة أو أي مجموعة من الأشخاص .

٣- أي كيان بخلاف المشار إليه في البندين (١) و (٢) السابقين يعامل كوحدة خاضعة للضريبة بموجب قوانين الضرائب السارية في الدولة المتعاقدة المعنية.

(د) يقصد بكلمة " الشركة " أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة .

(هـ) يقصد بعبارتي " مشروع دولة متعاقدة " و " مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي : مشروع يديره مقيم من دولة متعاقدة ، ومشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى .



(و) يقصد بعبارة " النقل الدولي " أي نقل بسفينة أو زورق أو طائرة أو مركبة برية يديره مشروع في دولة متعاقدة باستثناء النقل بالسفينة أو الزورق أو الطائرة أو المركبة البرية بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) يقصد بعبارة " السلطة المختصة " :-

١- بالنسبة لسلطنة عُمان ، وزير الاقتصاد الوطني والمشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانوناً .

٢- بالنسبة للجمهورية الإسلامية الإيرانية ، وزير الشؤون الاقتصادية والمالية أو من ينوب عنه قانوناً .

٢ - عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقاً لمضمونه السائد في ذلك الوقت في قوانين هذه الدولة والخاصة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك .

(المادة الرابعة)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة " مقيم في دولة متعاقدة " أي شخص يكون - طبقاً لقوانين هذه الدولة - خاضعاً للضريبة فيها ، بسبب إقامته أو سكنه أو وجود مركز إدارته أو تسجيله فيها أو طبقاً لأي معيار آخر له طبيعة مماثلة، ويشمل أيضاً هذه الدولة وأي من سلطاتها المحلية ، إلا أن هذه العبارة لا تشمل أي شخص يكون خاضعاً للضريبة في هذه الدولة فقط فيما يتعلق بالدخل من مصادر في هذه الدولة أو رأسمال كائن فيها .

٢ - إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لاحكام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فإن مركزه يحدد وفقاً لما يأتي :-

(أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين ، يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الأخرى (مركز مصالحه الحيوية) .

(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن معتاد .



(ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يتمتع بجنسيتها .

(د) إذا لم يكن يتمتع بجنسية أي من الدولتين أو إذا لم يكن يعتبر مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين طبقاً لأحكام البنود السابقة وبذلك التسلسل ، تتولى السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين التوصل إلى حل باتفاق مشترك بينهما .

٣ - إذا كان أي شخص آخر من غير الأفراد يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) مقيماً في الدولتين المتعاقبتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلي .

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة " منشأة مستقرة " المقر الثابت للنشاط الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءاً منه .

٢ - تشمل عبارة " منشأة مستقرة " بصفة خاصة ما يأتي :-

(أ) مقر الإدارة .

(ب) فرع .

(ج) مكتب .

(د) مصنع .

(هـ) ورشة .

(و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استغلال أو استخراج الموارد الطبيعية .

٣ - يعتبر بمثابة منشأة مستقرة أي موقع للبناء أو مشروع للتنشيد أو التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها إذا استمر ذلك الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على اثني عشر شهراً .

٤ - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عبارة " منشأة مستقرة " ما يأتي :-



(أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض التخزين أو لعرض البضائع أو السلع الخاصة
بالمشروع .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو
العرض فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض
تصنيعها بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات
للمشروع .

(هـ) الإحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض الإعلان أو الأبحاث العلمية لذلك
المشروع أو القيام بأي نشاط آخر له طبيعة تحضيرية أو تكميلية للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في البنود
من (أ) الى (هـ) السابقة من هذه الفقرة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر
الثابت للمشروع والناجم من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

٥ - على الرغم من الاحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) ، اذا قام شخص - بخلاف
الوكيل المستقل الذي يخضع لحكم الفقرة (٦) - بالتصرف في دولة متعاقدة نيابة عن
مشروع ويمارس بصفة معتادة في دولة متعاقدة سلطة إبرام العقود بإسم المشروع ،
يعتبر لهذا المشروع منشأة مستقرة في هذه الدولة فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا
الشخص للمشروع ما لم تكن أنشطة هذا الشخص تقتصر على الأنشطة المنصوص
عليها في الفقرة (٤) والتي اذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي الى
اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة في تطبيق أحكام تلك الفقرة .

فإذا لم يكن لهذا الشخص مثل هذه السلطة لإبرام العقود بإسم المشروع ولكنه يحتفظ
بصفة معتادة في الدولة المشار إليها أولاً بمخزون من البضائع أو السلع يسلم منه هذا
الشخص بضائع أو سلع نيابة عن المشروع ، فحينئذ يعتبر أن لهذا المشروع منشأة
مستقرة في الدولة المشار إليها أولاً .

٦ - يمكن أن يعتبر أن لمشروع دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الاخرى
لمجرد ممارستها النشاط في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام
بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم
في اطار نشاطهم المعتاد ، ومع ذلك إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تتم مباشرة بصفة
مطلقة او غالبية نيابة عن المشروع فلا يعتبر للوكيل طابع الإستقلال إذا كانت
المعاملات بين الوكيل والمشروع لا تتم وفقاً للشروط المعتادة والمألوفة في
التعامل (arm's length conditions) .

٧ - إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في
الدولة المتعاقدة الاخرى ، أو تمارس نشاطها في هذه الدولة الأخرى (سواء عن طريق



منشأة مستقرة أو غير ذلك) فان ذلك لا يؤدي في حد ذاته الى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الاخرى .

(المادة السادسة)

الدخل من الاموال الثابتة

- ١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ٢ - يقصد بعبارة " الاموال الثابتة " المعنى المحدد في قوانين الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الاحوال ملحقات الاموال الثابتة ، والماشية ، والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما في ذلك تربية وزراعة الأسماك) ، والغابات والحقوق التي تسرى عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية . والحق في الانتفاع بالاموال الثابتة والحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الاخرى ، بما في ذلك النفط والغاز والمحاجر . ولا تعتبر السفن أو الزوارق أو الطائرات أو المركبات البرية أموالاً ثابتة .
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الاموال الثابتة بأي شكل آخر .
- ٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) أيضا على الدخل من الاموال الثابتة لاي مشروع وعلى الدخل من الأموال الثابتة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

- ١ - تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الاخرى ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة .
- ٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) إذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فان ما ينسب الى المنشأة



المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض انها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي تعتبر بمثابة المنشأة المستقرة له .

٣ - مع مراعاة قوانين ولوائح أي دولة متعاقدة ، فعند تحديد أرباح أي منشأة مستقرة يسمح بخضم المصروفات التي تكبدها لأغراض مباشرة أنشطتها كمنشأة مستقرة ، بما في ذلك الجزء المناسب مما يخصها من المصروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء تم تكبدها في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر .

٤ - عند تحديد الأرباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على اجزائه المختلفة وعلى النحو الذي جرت به العادة لدى الدولة المتعاقدة ، لا تحول أحكام الفقرة (٢) من تحديد الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتاد للتوزيع ، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .

٥ - لن تنسب أي أرباح الى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة تحدد الأرباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى .

٧ - إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام المواد المشار اليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

(المادة الثامنة)

النقل الدولي

١ - الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الزوارق أو الطائرات أو المركبات البرية في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

٢ - لأغراض تطبيق هذه المادة ، تشمل الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الزوارق أو الطائرات أو المركبات البرية في النقل الدولي ما يأتي :-

أ - الأرباح من تأجير السفن أو الزوارق أو الطائرات أو المركبات البرية وفقا لنظام التأجير بدون طاقم القيادة .



ب - الأرباح الناتجة من استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات المرتبطة بها لأغراض نقل الحاويات) والتي تستخدم لنقل البضائع أو السلع.

إذا كان ذلك التأجير أو هذا الاستخدام أو الصيانة ، بحسب الأحوال ، يتم بصفة عرضية لتشغيل السفن أو الزوارق أو الطائرات أو المركبات البرية في النقل الدولي .

٣ - لأغراض هذه المادة ، فإن الفائدة على الاموال المرتبطة مباشرة بتشغيل السفن أو الزوارق أو الطائرات أو المركبات البرية في النقل الدولي تعتبر من قبيل الدخل أو الأرباح الناشئة من تشغيل هذه السفن أو الزوارق أو الطائرات أو المركبات البرية ، ولا تسرى أحكام المادة (١١) فيما يتعلق بهذه الفائدة .

٤ - يقصد بعبارة " تشغيل السفن أو الزوارق أو الطائرات أو المركبات البرية " نشاط نقل الركاب أو البريد أو الماشية أو البضائع عن طريق البحر أو الجو أو البر ، الذي يباشره الملاك ، أو المستأجرون أو المؤجرون للسفن أو الزوارق أو الطائرات أو المركبات البرية بما في ذلك بيع التذاكر لهذا النقل نيابة عن مشروعات أخرى والاستئجار العرضي للسفن أو الزوارق أو الطائرات أو المركبات البرية وأي نشاط آخر يرتبط مباشرة بهذا النقل .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١ - في حالة :-

(أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو رأسمال مشروع للدولة المتعاقدة الاخرى .

(ب) أو مشاركة الاشخاص ذاتهم بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الاخرى .

وإذا فرضت في أي من الحالتين شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية والمالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين بدون هذه الشروط ولكنها لم تستحق بسبب هذه الشروط ، يجوز ادراجها ضمن أرباح ذلك المشروع واخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة وفقا للفقرة (١) ضمن أرباح أي من مشروعاتها - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة فيها - وأخضعتها تلك الدولة للضريبة تبعا لذلك - وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو هي أرباح من الممكن أن تتحقق لمشروع الدولة المشار إليها أولاً إذا كانت الشروط المتفق عليها بين



المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ، فيمكن لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح ، ويعتد عند إجراء هذه التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، ويجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين التشاور فيما بينهما إذا تطلب الأمر ذلك .

(المادة العاشرة)

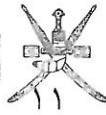
أرباح الاسهم

- ١ - أرباح الاسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز ان تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك يجوز فرض الضريبة ايضا على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الاسهم ووفقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن اذا كان المالك المستفيد من الارباح مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو على نسبة عشرة (١٠) بالمائة من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم . ولا تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم .
- ٣ - يقصد بعبارة " أرباح الأسهم " المشار إليها في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الأسهم أو " أسهم الإنتفاع " أو حقوق " الإنتفاع " أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى الذي يخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة للدخل من الأسهم وفقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح .
- ٤ - على الرغم من أحكام الفقرة (٢) فإن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة تعتبر مقيمة في سلطنة عُمان إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية بما في ذلك المؤسسات والشركات الحكومية والبنك المركزي والبنوك الأخرى المملوكة بالكامل لحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، تُعفى من الضريبة في سلطنة عُمان .
- ٥ - على الرغم من أحكام الفقرة (٢) فإن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة تعتبر مقيمة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى حكومة سلطنة عُمان تُعفى من الضريبة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية .

ولأغراض هذه المادة تشمل كلمة " حكومة " ما يأتي :-

(١) البنك المركزي العُماني .

(٢) صندوق الاحتياطي العام للدولة .



(٣) بنك التنمية العُماني •

(٤) وأي هيئة نظامية أو مؤسسة أخرى تكون مملوكة بالكامل أو بصفة رئيسية لحكومة سلطنة عُمان •

٦ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الاسهم مقيماً بدولة متعاقدة وبيّاشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال •

٧ - إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الاسهم التي توزعها الشركة ما لم تكن هذه الأرباح قد دفعت إلى مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانت ملكية الاسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو مقر ثابت كائن في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا يجوز كذلك أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة تفرض على الأرباح غير الموزعة الشركات حتى لو كانت أرباح الاسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى •

(المادة الحادية عشر)

فوائد الديون

١ - الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى •

٢ - ومع ذلك يجوز فرض الضريبة على هذه الفائدة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقاً لقوانين هذه الدولة ولكن إذا كان المالك المستفيد من فوائد الديون مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجب أن تتجاوز نسبة عشرة (١٠) بالمائة من إجمالي مبلغ الفائدة •

٣ - يقصد بكلمة " الفائدة " الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية أو السندات أو الصكوك ، ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة •



٤- على الرغم من أحكام الفقرة (٢) فإن الفائدة التي تنشأ في سلطنة عُمان وتدفع الى الجمهورية الإسلامية الإيرانية بما في ذلك الوزارات وأي مؤسسات حكومية والهيئات العامة غير الحكومية ومنظمات الثورة الإسلامية والبلديات والبنك المركزي والبنوك الأخرى المملوكة بالكامل لحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، تُعفى من الضريبة في سلطنة عُمان .

٥- على الرغم من أحكام الفقرة (٢) فإن الفائدة التي تنشأ في الجمهورية الإسلامية الإيرانية وتدفع لحكومة سلطنة عُمان تُعفى من الضريبة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية . ولأغراض هذه المادة تشمل كلمة " حكومة " ما يأتي :-

(١) البنك المركزي العُماني .

(٢) صندوق الاحتياطي العام للدولة .

(٣) بنك التنمية العُماني .

(٤) أي هيئة نظامية أو أي مؤسسة مملوكة بالكامل أو بصفة رئيسية لحكومة سلطنة عُمان .

٦ - لا تسري أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة وبيّش في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد (٧) أو (١٤) بحسب الأحوال .

٧ - تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا دفعتها هذه الدولة ذاتها أو سلطة محلية أو مقيم في هذه الدولة ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي دفع الفائدة - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة ، أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة ، يرتبط بالمديونية التي استحققت عنها الفائدة المدفوعة ، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، فإن الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .

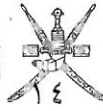
٨ - إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر الى زيادة في مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الفائدة المشار إليه أخيراً فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .



(المادة الثانية عشر)

الأتاوات

- ١- الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- ومع ذلك يجوز أن تفرض أيضا على مثل هذه الأتاوات الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة ، ولكن اذا كان المالك المستفيد من الأتاوات مقيماً بالدولة المتعاقدة الاخرى ، فان الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على نسبة عشرة (١٠) من إجمالي مبلغ الأتاوات .
- ٣- يقصد بكلمة " الأتاوات " الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسلمها مقابل استخدام أو حق استخدام أي حقوق للملكية الأدبية لأي عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك برامج الحاسب الآلي والأفلام السينمائية أو الأفلام أو الشرائط أو الاسطوانات المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية أو أي براءات اختراع أو علامات تجارية أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبة أو عملية إنتاج سرية أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية أو لاستخدام أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية .
- ٤- لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات مقيماً في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوات نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت ، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوات ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال .
- ٥- تعتبر الأتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة اذا دفعتها هذه الدولة ذاتها أو سلطة محلية أو مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك اذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتاوات - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة او غير مقيم - منشأة مستقرة او مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بصفة فعلية بالحق أو الملكية التي نشأت عنها الأتاوات وكانت هذه الأتاوات قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة او هذا المقر الثابت فان هذه الأتاوات تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .
- ٦- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الاتاوات والمالك المستفيد منها او بينهما وبين شخص آخر الى زيادة في مبلغ الاتاوات فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الاتاوات المشار اليه اخيراً فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .



(المادة الثالثة عشر)

الأرباح الرأسمالية

- ١ - الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الاموال الثابتة المشار اليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز ان تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءا من الاموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو في أموال منقولة تخص مقر ثابت لمقيم في دولة متعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض اداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الارباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣ - الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في سفن أو زوارق أو طائرات أو مركبات برية تعمل في النقل الدولي أو في أموال منقولة تتعلق بتشغيل هذه السفن أو الزوارق أو الطائرات أو المركبات البرية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- ٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في اى اموال بخلاف تلك المشار اليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال .

(المادة الرابعة عشر)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية او الأنشطة الأخرى المماثلة ذات الطابع المستقل يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يكن له في الدولة الأخرى مقر ثابت بصفة منتظمة لغرض تأدية أنشطته، فاذا كان له مثل هذا المقر الثابت يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة على هذا الدخل ولكن بالقدر الذي ينسب فعلاً إلى هذا المقر الثابت .
- ٢ - تشمل عبارة " الخدمات المهنية " على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية او الادبية او الفنية او التعليمية او أنشطة التدريس وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء و المهندسين والخبراء والمحامين والمعماريين وأطباء الاسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشر)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) من هذه الإتفاقية فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ، ما لم تؤد الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فعندئذ يجوز لهذه الدولة الأخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مكافآت فيها .

٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) فإن المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المشار إليها أولاً بشرط :-

(أ) أن يكون المستلم متواجداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية .

(ب) أن تكون المكافآت قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

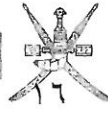
(جـ) أن لا تكون المكافآت قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل كائن في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة فإن المكافأة التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو زورق أو في طائرة تعمل أو مركبة برية تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

(المادة السادسة عشر)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس الإدارة أو بجهاز مماثل له في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .



(المادة السابعة عشر)

الفنانون والرياضيون

- ١- على الرغم من أحكام المادتين رقمي (١٤) و (١٥) فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا في مجالات مثل المسرح أو الصور المتحركة أو الاذاعة أو التلفزيون أو موسيقيا أو بصفته من الرياضيين ، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- إذا كان الدخل المتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي بهذه الصفة ، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر فإن هذا الدخل - على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .
- ٣- لا تسري أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) على الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من الأنشطة التي تتم تأديتها في إطار إتفاقية ثقافية تم إبرامها بين الدولتين المتعاقدين .

(المادة الثامنة عشر)

المعاشات

- ١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة التي دفعت لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أديت في الماضي ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

(المادة التاسعة عشر)

الخدمة الحكومية

- ١ - (أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية أو هيئاتها النظامية الى فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة أو السلطة أو الهيئة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

(ب) ومع ذلك فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة الأخرى بواسطة فرد مقيم في هذه الدولة ، وكان هذا الفرد:-

١ - من مواطني هذه الدولة .

٢ - لم يصبح مقيماً في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط .

٢- (أ) المعاش الذي تدفعه دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها محلية أو هيئة نظامية فيها أو يدفع من صندوق أنشأته هذه الدولة أو السلطة أو الهيئة إلى فرد مقابل أداء خدمات لهذه الدولة أو السلطة أو الهيئة يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

(ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان ذلك الفرد مقيماً في هذه الدولة ومن مواطنيها .

٣- تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٨) على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى وعلى المعاشات المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو سلطة محلية أو هيئة نظامية فيها .

(المادة العشرون)

المعلمون والطلاب والباحثون

١- المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب على نشاط من مواطني دولة متعاقدة عند حضوره إلى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض تعليمه أو تدريبه بها وذلك لغرض إعاشته أو تعليمه أو تدريبه لن تقرر عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج هذه الدولة الأخرى .

٢- وبالمقابل فإن المكافأة التي يحصل عليها معلم أو مدرب من مواطني دولة متعاقدة عند حضوره إلى الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التدريس أو الإشراف في البحث العلمي تُعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج هذه الدولة الأخرى .

لا تسري أحكام هذه الفقرة على المكافأة والدخل من البحوث إذا تم إجراء هذه البحوث لحساب أشخاص أو مشروعات لأغراض تجارية .



(المادة الحادية والعشرون)

الأنواع الأخرى من الدخل

- ١- عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، أيا ما كان منشؤها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة .
- ٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقا لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة رقم (٦) إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة وبيشتر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال .

(المادة الثانية والعشرون)

رأس المال

- ١- رأس المال المتمثل في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) والذي يملكه مقيم بدولة متعاقدة والكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليه في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة التي تشكل جزءا من أموال نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو المتمثل في أموال منقولة تخص مقرا ثابتا لمقيم بدولة متعاقدة وكان في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة ، يجوز فرض الضريبة عليه في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣- رأس المال المتمثل في السفن أو الزوارق والطائرات أو المركبات البرية التي تعمل في النقل الدولي أو المتمثل في أموال منقولة تتصل بتشغيل هذه السفن أو الزوارق أو الطائرات أو المركبات البرية ، يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- ٤- تخضع كل العناصر الأخرى لرأس مال مقيم بدولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط .

(المادة الثالثة والعشرون)

طريقة تجنب الازدواج الضريبي

١- إذا حصل مقيم في دولة متعاقدة أو كان يملك رأسمالاً يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن الدولة المشار إليها أولاً تسمح عندئذ بالآتي :-

(أ) خصم من الضريبة على دخل هذا المقيم بمبلغ يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

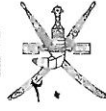
(ب) خصم من الضريبة على رأسمال هذا المقيم بمبلغ يعادل ضريبة رأس المال المدفوعة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

ولا يجوز بأي حال أن يزيد هذا الخصم على ذلك الجزء من الضريبة المحسوبة قبل إجراء الخصم والتي تنسب إلى الدخل أو رأس المال ، بحسب الأحوال .

٢- إذا تم وفقاً لأي حكم من أحكام الاتفاقية إعفاء دخل يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة أو رأس مال يملكه هذا المقيم من الضريبة في هذه الدولة يجوز لهذه الدولة دون الإخلال بالإعفاء أن تراعي الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب مبلغ الضريبة على المتبقي من الدخل أو رأس المال لهذا المقيم .

٣- الضريبة المشار إليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة والتي تُستحق في دولة متعاقدة تعتبر أنها تشمل الضريبة التي كانت ستستحق ولكنها لم تستحق بسبب الحوافز الضريبية الممنوحة وفقاً لقوانين هذه الدولة المتعاقدة والتي تقرر لدعم التنمية الاقتصادية .

٤- لأغراض هذه المادة ، لا تشمل كلمة " الضريبة " أي مبلغ يستحق فيها يتعلق بأي إهمال أو إغفال يتعلق بالضرائب التي تسري عليها هذه الاتفاقية أو ما يمثل غرامة مفروضة فيما يتعلق بهذه الضرائب .



(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

١- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبثاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن يوجدون في الظروف ذاتها. ويسري هذا الحكم أيضاً - على الرغم من أحكام المادة (١) - على الأشخاص غير المقيمين في أي من الدولتين المتعاقدين أو كليهما .

٢- الضرائب التي تفرض على منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز أن تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات أي دولة أخرى بخلاف مملكة البحرين ودولة قطر ودولة الكويت والمملكة العربية السعودية والامارات العربية المتحدة والتي تباشر الأنشطة ذاتها .

٣- مشروعات أية دولة متعاقدة التي يملك روس اموالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا يجوز أن تخضع في الدولة المشار إليها أولاً لأي ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبثاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً .

٤- باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٨) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) فإن فوائد الديون والأتاوات والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم - لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع - خصمها وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت الى مقيم في الدولة المشار إليها أولاً وبالمثل فإن أي ديون لمشروع دولة متعاقدة دفعت لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم - لغرض تحديد رأس مال هذا المشروع الخاضع للضريبة - خصمها وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت لمقيم في الدولة المشار إليها أولاً .

٥- لن تفسر هذه الأحكام على أنها تتطلب على إلزام لأي دولة متعاقدة لمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصم أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعاً للحالة المدنية أو الأعباء العائلية والتي تمنحها للمقيمين فيها .



(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١- إذا تبين لمقيم في دولة متعاقدة أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلاهما قد أدت أو تؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها أو على السلطة المختصة في الدولة التي يتمتع بجنسيتها إذا كانت حالته تخضع لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٤) . ويجب عرض المنازعة خلال سنتين من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية .
- ٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها ولم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى إلى الإتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاقية . ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن مدد التقادم المحددة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين .
- ٣- تسعى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل إلى حل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية كما يجوز لهما أيضاً التشاور معاً لتجنب الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية .
- ٤- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين الإتصال مباشرة فيما بينهما لغرض التوصل إلى إتفاق بالمعنى المقصود في الفقرات السابقة . ويجوز للسلطتين المختصتين التوصل - من خلال التشاور - إلى تطوير الإجراءات الثنائية المناسبة والشروط والطرق والتقنيات المناسبة لتطبيق إجراءات الإتفاق المتبادل المنصوص عليها في هذه المادة .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

- ١- تقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تخالف فيها هذه الضرائب أحكام الاتفاقية ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادة (١) . وتعتبر أي معلومات تصل إلى علم دولة متعاقدة ذات طبيعة سرية وتعامل أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدولة المتعاقدة ويتم إفشاؤها فقط للأشخاص أو السلطات بما فيها



المحاكم والجهات الإدارية المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الفصل في الإستئنافات المتعلقة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وعلى أن يستخدم هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات المعلومات في هذه الأغراض فقط ، ولكن يجوز لهم إفشاء سريتها أثناء نظر الدعاوي القضائية أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية .

٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرة (١) ، على أنها تفرض التزاما على الدولة المتعاقدة سواء :-

(أ) لاتخاذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين والعرف الإداري السائد لدى هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة في هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى .

(جـ) لتقديم معلومات تؤدي الى إفشاء سرية أي حرفة أو نشاط أو سر صناعي أو تجاري أو مهني أو طريقة أو معلومات تجارية ما دام إفشاء سرية أي منها متعارضاً مع النظام العام .

(المادة السابعة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية

لا يترتب على أي من نصوص هذه الاتفاقية الإخلال بالإمتيازات الضريبية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المسؤولين القنصليين المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة .

(المادة الثامنة والعشرون)

سريان الاتفاقية

١- يتم التصديق على هذه الإتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقدتين وفقاً لقوانين ونظم كل منهما ويتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن .



٢- تسري الإتفاقية بمجرد تبادل وثائق التصديق وحينئذ تكون أحكامها نافذة وفقاً لما يأتي:-

(أ) في سلطنة عُمان :

١- فيما يتعلق بالضريبة المحجوزة من المنبع : على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب إعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير (في الجمهورية الإسلامية الإيرانية يوافق يوم ١١ من شهر دي) التالي مباشرة لتاريخ سريان هذه الإتفاقية .

٢ - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : عن أي سنة ضريبية تبدأ إعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير (في الجمهورية الإسلامية الإيرانية يوافق يوم ١١ من شهر دي) التالي مباشرة لتاريخ سريان الإتفاقية .

(ب) في الجمهورية الإسلامية الإيرانية : للضرائب على الدخل الناشيء أو رأس المال المملوك في أي سنة ضريبية تبدأ إعتباراً من اليوم الأول من شهر فارددين (في سلطنة عُمان يوافق يوم ٢١ من شهر مارس) التالي مباشرة للسنة الميلادية التي تسري فيها الإتفاقية .

(المادة التاسعة والعشرون)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهائها من قبل أي من الدولتين المتعاقدين ، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء يوجه قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية ؛ وفي هذه الحالة يوقف سريان الاتفاقية كما يلي :-

(أ) في سلطنة عُمان :

١- فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب إعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير (في الجمهورية الإسلامية الإيرانية يوافق يوم ١١ من شهر دي) في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم توجيه فيها الإخطار بإنهاء الإتفاقية .

٢- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : عن أي سنة ضريبية تبدأ إعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير (في الجمهورية الإسلامية الإيرانية يوافق يوم ١١ من شهر دي) في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الإتفاقية .



(ب) في الجمهورية الإسلامية الإيرانية : للضرائب على الدخل الناشيء أو رأس المال المملوك في أي سنة ضريبية تبدأ إعتباراً من اليوم الأول من شهر فارفاردين (في سلطنة عُمان يوافق يوم ٢١ من شهر مارس) التالي مباشرة للسنة الميلادية التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الإتفاقية .

اثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حُـررت في مسقط، يوم ١٥ مهر ١٣٨٣ شمسية ٢١ شعبان ١٤٢٥ هـ الموافق ٦ / ١٠ / ٢٠٠٤م من نسختين أصليتين باللغات العربية والفارسية والإنجليزية ، ولكل النصوص حجية متساوية ، وفي حالة الخلاف في التفسير بين النصين المعدين باللغتين العربية والفارسية يُعتمد بالنص المعد باللغة الإنجليزية.

عن
حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

عن
حكومة سلطنة عُمان